باسمه تعالى

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"
للإمام الحافظ الحجة أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ هـ

الجزء الأول



المحشّى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث أحمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ هـ

وفي أوله التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي آخره شمائل الترمذي

وقد أضفنا بأخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق الدكتور بشار عواد معروف



اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، كراتشي پاكستان
للنشر و التوزيع
Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ حين طلب دينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب ضع دينك»، و قال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، و ليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، و يتلف حقوق الناس.

و كذلك في قصة شراج حرة أن الأنصاري و ابن عمته عليه السلام، يعني الزبير، اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعا على الأنصاري للزبير: «إذا استقيت أرضك فاترك الماء له» فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به، و غضب، فقال للنبي عليه السلام: إن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، و قال للزبير: «عليك أن توفي حقك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أول حكمه ﷺ كان تبرعا لا قضاء. والثاني: كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي، لأن معنى قول أبي برزة: إني لا أراكما افترقتما، يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه و يعطي أثمان المشتري له، لأنه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا، و لم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرف فيها، و نادم ببيعه، و قد قال ﷺ: «من أقال نادما بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، و كذا قال: «للمسلم حق على أخيه المسلم»، و حينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام، لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرع أمير نفسه، إن شاء تبرع، و إلا فلا، ما على المحسنين من سبيل، و أيضا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي، وأبي داود، و النسائي قوله: «ما لم يتفرقا أو يختارا» ثلاثا، و زاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي، لأن الخيار فيه ثلاث مرات، و لا يقوله أحد، و لا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية ، و قال: هذا الاحتمال بعيد، و العجب مثل هذا المتبحر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية و الدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار. و قوته، لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب و القبول، و ضعفه، لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، و بين و بين، وهو بعد انعقاد القعد قبل تفرق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثاني، و أضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ. و لكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ فحينئذ يسلم أبو حنيفه أيضا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلا أو يقال: إن الخيارذو جهتين: جهة الانعقاد و جهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد، فإن اتفقا على انعقاد، فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ، فيفسخ، و إن اختلفا، فالشافعي يرجح جانب الفسخ، و نحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرح للترجيح ، بل المرجح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، و قياسه ليس بحجة علينا.

فالحاصل أن مسئلة الخيار من مهمات المسائل، و خالف أبو حنيفة فيه الجمهور، و كثيرا من الناس من المتقدمين، والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة، و رجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، و كذلك قال شيخنا مدظله، يترجح مذهبه، و قال: الحق والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسئلة، و نحن مقلدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم.

قوله: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض» (حديث ١٢٤٨) لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام، فإن لم يرض أحدهم فعلى الآخر أن يفسخ تبرعا و إحسانا، و إن كان بعد انعقاد العقد، و كذا قوله ﷺ:

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جَامِعُ التِّرْمِذِي

وفي آخره

شَمَائِلُ التِّرْمِذِي

لِلْإِمَامِ الْعَلَّامِ أَبِي عِيسَى مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِي

المُحشّى

بِالْحَوَاشِي الْمُفِيدَةِ الْقَدِيمَةِ لِمَوْلَانَا الْمُحَدِّثِ أَحْمَدَ عَلِي السَّهَارَنْفُورِي

مع

الْعَرْفُ الشَّذِي

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ أَنْوَر شَاه ابْنِ مُعَظَّم شَاه الْكَشْمِيرِي

وبهامشه

نَفْعُ قُوتِ الْمُغْتَذِي

لِلْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ عَلِي بْنِ السَّيِّدِ سُلَيْمَانَ الدَّمْنَتِي الْبَجَمْعَوِي الْمَغْرِبِي الشَّاذِلِي الْمَالِكِي

وفي أوله

التَّقْرِيرُ لِلتِّرْمِذِي

لِلْعَلَّامَةِ الشَّهِيرِ شَيْخِ الْهِنْدِ مَوْلَانَا مَحْمُود حَسَن بْنِ مَوْلَانَا ذُو الْفِقَار عَلِي الدِّيُوبَنْدِي



مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور

بسم اللہ الرحمن الرحیم

مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جامع الترمذي

وفی آخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابی عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی

المحشی

بالحواشی المفیدة القدیمة لمولانا المحدث احمد علی السهارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الکشمیری

وبهامشه

نفع قوت المغتذی

للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

وفی اوله

التقریر للترمذی

للعلامة الشهیر شیخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی الدیوبندی

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

Butt

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثين وهو انه لا ينعقد العقد اصلا لقوله عليه السلام لا بيع بينهما ما لم يتفرقا قال شيخنا مدظله الاولى بالتحقيق ان يقال ان اباحنيفة ايضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والاحسان لا على سبيل الوجوب و الالزام والا لتعارض كثير من الروايات فنقول ان ما ورد في الروايات ما لم يتفرقا او يختار امعناه انه ينبغي للمؤمن ان يخير اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه فيختار البيع او يدعه كقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالى يوم القيمة كذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا يخذله وان كان ليس بلازم عليه وقرائن هذا التوجيه موجودة في الاحاديث منها قصة كعب انه ارتفع صوته في مسجده عليه السلام حين طلب دينه من مديونه فسمع عليه السلام صوته فخرج فقال يا كعب ضع دينك وقال لمديونه اعط ما بقي فكل واحد يسلم ان هذا الحكم كان بجهة التبرع والاحسان وليس فيه ان القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم ويتلف حقوق الناس وكذلك في قصة شراج حرة ان الانصاري وابن عمته عليه السلام يعني الزبير اختصما عنده عليه السلام في ماء الشراج فقال عليه السلام تبرعا على الانصاري للزبير اذا استقيت ارضك فاترك الماء له فلم يفهم الانصاري تبرع النبي عليه السلام به وغضب فقال للنبي عليه السلام ان كان ابن عمتك فغضب عليه السلام عليه وقال للزبير عليك ان توفي حقك ثم اترك له فكل واحد يسلم ان اول حكمه عليه السلام كان تبرعا لا قضاء والثاني كان قضاء فكذا فيما نحن فيه لو يحمل الاجازة في خيار المجلس على التبرع والاحسان فليس ببعيد فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث ابي برزة الاسلمي لان معنى قول ابي برزة انى لا اراكما افترقتما يعني ينبغي للبائع ان ياخذ فرسه ويعطي اثمان المشتري له لانه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا ولم ينتفع بالاثمان ولم يتصرف فيها وتادم ببيعه وقد قال عليه السلام من اقال نادما بيعه اقال الله عثراته يوم القيمة وكذا قال للمسلم حق على اخيه المسلم وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر كما قلنا كان للتبرع والمتبرع امير نفسه ان شاء تبرع و الا فلا ما على المحسنين من سبيل وايضا لهذا التوجيه قرينة انه جاء في رواية الترمذي وابي داؤد والنسائي قوله ما لم يتفرقا او يختارا ثلثا وزاد البخاري ثلث مرار فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي لان الخيار فيه ثلث مرات ولا يقوله احد ولا يسلمه الشافعي بل يكفي عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاكيد على جهة التبرع والاحسان قال شيخنا هذا المعنى الذي ذكرناه لم اجد في كتاب وان لم يقدح في حسنه الا ان ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية وقال هذا الاحتمال بعيد والعجب مثل هذا المتبحر انه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية و الدراية والله اعلم بما في صدور العباد والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم يقدح عليه ابن حجر وللناس فيما يعشقون مذاهب او يقال ان الخيار كلي مشكك فبعض افراده اقوى وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار وقوته لانه لا خيار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعفه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقبال وبين وبين وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوى بالنسبة الى الثاني واضعف بالنسبة الى الاولى ووجه ضعفه انه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ ولكن ان رضي الآخر فله ان يفسخ فحينئذ يسلم ابوحنيفة ايضا خيار المجلس بعنوان اجازة الآخر لا مستقلا او يقال ان الخيار ذو جهتين جهة الانفاذ وجهة الفسخ فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد فان اتفقا على انعقاد فينفذ وان اتفقا على الانفساخ فيفسخ وان اختلفا فالشافعي يرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث ليس بمصرح للترجيح بل المرجح القياس فنحن لا نرتكب خلاف الحديث بل نخالف قياس الشافعي وقياسه ليس بحجة علينا فالحاصل ان مسئلة الخيار من مهمات المسائل وخالف ابوحنيفة فيه الجمهور وكثيرا من الناس من المتقدمين والمتاخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولي الله المحدث دهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الاحاديث والنصوص وكذلك قال شيخنا مدظله يترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجيح للشافعي في هذه المسئلة ونحن مقلدون يجب علينا تقليد امامنا ابي حنيفة والله اعلم **قوله** لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه يعني ينبغي ان لا يتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تام فان لم يرض احدهما فعلى الآخر ان يفسخ تبرعا واحسانا وان كان بعد انعقاد العقد وكذا قوله عليه السلام اعرابيا لا يضر اباحنيفة لانه عليه السلام اولى بالمؤمنين بالفضل كما جاء انا نستحق بمكارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولى هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه ام لا فقلنا لا وقال الشافعي بالحجر على السفيه واستدل بحديث الباب انه عليه السلام منعه عن البيع والشراء وهذا الاستدلال لا يصح لان حجره عليه السلام عليه كان شفقة ومروة عليه وعلى ماله لما جاء اقاربه يشتكون الى النبي عليه السلام لا حكما وقضاء فلما قال لا اصبر يا رسول الله لما اجازه عليه السلام مع انه مصرح انه عليه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضي ان يصون قضاءه مهما امكن لا ان يقضي ساعة وينقض تارة وشان القضاة اعلى وارفع منه فضلا عن قضاء النبي عليه السلام والثانية انه بل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار فقال بعض اهل العلم يثبت والا لضاع التقييد به ويلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعي وابوحنيفة لا يثبت بمجرد هذا القول و الحديث بظاهره يخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل والاولى في الجواب ان يقال انه جاء في رواية الحاكم لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام فثبت الخيار بهذا الكلام لا بمجرد القول اي بلا خلابة واما القول بانه

جامع الترمذی

وفی آخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ بن معظم شاہ الکشمیری

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثوار الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اوّلہ **التقریر للترمذی** لشیخ الہند

قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی

Butt

بسم الله الرحمن الرحيم

جامع الترمذي

وفي اخره

شمائل الترمذي

للامام العلام ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

المحشى

بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد على السهارنفوري

مع

العرف الشذي

للعلامة المحدث الكبير مولانا محمد انور شاه ابن معظم شاه الكشميري

وبهامشه

نفع قوت المغتذي

للعلامة السيد على بن السيد سليمان الدمنتي البجمعوي المغربي الشاذلي المالكي

الثواب الجلي من المسلك الذكي

لمولانا محمد اشرف على التهانوي

وفي اوله

التقرير للترمذي

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار على الديوبندي

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچى

بخاری ص۲۸۴ ج۱ مسلم ص۲۲۱ ج۲

توجیہ ھذہ علی تلک **قولہ باب البیع بعد التابیر** الثمرۃ عندنا تابعۃ للاشجار علی کل حال للبائع قبل التابیر وبعدہ وعند البعض بعد التابیر لایکون تابعًا کما ھو مدلول الحدیث وقبل التابیر تکون تابعًا **قولہ باب البیعان بالخیار** اعلموا ان الاصل فی ھذہ المسئلۃ ان الشافعیؒ یثبت للبائع وللمشتری بعد انعقاد البیع خیار المجلس ابوحنیفۃؒ لا یسلمہ واکثر الروایات موافق للشافعیؒ فمعنی مالم یتفرق عندہ التفرق بالابدان ومعنی او یختاران یقول کل واحد من البائع والمشتری بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبیع فبعد ھذا القول لایبقی لاحد الخیار والمراد بالخیار خیار الشرط یعنی لیس لھما الخیار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فی العقد خیار الشرط فحینئذٍ لکل منھما خیار البتۃ والمعنی الاول یقرب الی الذھن بالنظر الی الروایات فتاویل الروایات المخالفۃ لنا ان المراد بالخیار خیار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال او یقال ان المراد بالخیار خیار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتیج الی تاویل الروایات لئلا یلزم خلاف قاعدۃ الکلیۃ الشرعیۃ وھی ان مدار تمام انعقاد البیع علی اھلیۃ المتعاقدین ومحلیۃ المعقود علیہ وعدم مایفسد البیع او یبطلہ وصدور الایجاب من الاول والقبول من الثانی فبعد وجود ھذہ الامور لا یتوقف البیع علی امر اٰخر کما رأینا فی الاجارۃ والاعارۃ والنکاح وغیرھا من العقود فکذا فیما نحن فیہ لو نترک الروایات بلا تأویل یلزم خلاف ھذہ القاعدۃ واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانی الحدیث لانہ روایہ فمسلم بلا ریب فیہ لکن لایلزم من ھذا القدر مرجوحیۃ مذھبنا وراجحیۃ الشافعیؒ لانہ مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول یمکن ان یکون لم یتعین عند ابن عمرؓ معنی من المعانی التی ذکرنا معنی خیار المجلس او خیار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانہ کان یقوم احتیاطًا وزھدًا واتقاءً ونقول انہ یمکن ان یکون مذھبہ مثل مذھبنا من عدم اثبات خیار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انہ کان یقوم الزامًا للحجۃ علی خصمہ لانہ یمکن ان یکون خصمہ ممن یری خیار المجلس فکان یقوم ابن عمرؓ لئلا یلزم علیہ الحجۃ من جھۃ مذھبہ وان کان مذھبنا عدم اختیار المجلس فمجرد قیام ابن عمرؓ لایفید الشافعیؒ لاحتمال ماذکرناہ واما الاستدلال بروایۃ ابی برزۃ الاسلمیؓ فلیس بصحیح لان روایتہ لا یستقیم معناہ علی طرز الشافعیؒ فکیف یحتج بھا علینا لانہ روی ھذہ الروایۃ مفصلۃ بانہ کان فی السفر مع الناس فتبایع الرجلان فی فرس والفرس کان مربوطًا علی حالہ فی بیت البائع ثم بعد ساعۃ ذھب المشتری الی تسریجہ فقال البائع لا اجیز البائع فذھبا الی ابی برزۃ الاسلمی فی السفینۃ فاختصما عندہ فقال لا اراکما افترقتما فبعد ھذہ التفصیل لعلک علمت عدم صحۃ استدلال الشافعیؒ بحدیث ابی برزۃ الاسلمی بل ھو مضر لمذھبہ لانہ یقول ان بعد الافتراق بالابدان لایبقی الخیار و فی قصۃ ذکرناھا یأبی العقل السلیم والفھم المستقیم من ان یقول بعدم الافتراق فی یوم ولیلۃ وکیف یتخمص عن الحوائج الضروریۃ والصلوٰۃ والاکل وغیرھا ومع قطع النظر عن جمیع ھذہ الضروریات الموجبات للافتراق ذھاب المشتری عن مجلس العقد وتسریجہ الفرس مصرح بھا فی الروایات فلا یمکن ان ینکرہ الشافعیؒ فبعد ھذا الافتراق قال ابو برزۃ الاسلمیؓ لا اراکما افترقتما وھو لیس بمذھب الشافعیؒ فروایتہ مضر لہ لا مؤید لہ ثم بعد ھذا قال الامام الطحاویؒ فی الاستدلال علی مذھبنا بقولہ صلعم لایحل لہ ان یفارقہ خشیۃ ان یستقیلہ حاصلہ انہ لایصح ان یستدل الشافعیؒ بھذا القول علی مذھبہ بل ھو یؤید نا لانہ فیہ نھی عن الافتراق خشیۃ الاقالۃ والاقالۃ رفع العقد بعد ان یتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتری والا لما صح اطلاق الاقالۃ ثم اعترض الطحاوی بھذا القول علی مذھب الشافعیؒ بانہ لوکان معنی قیام ابن عمرؓ کما قال الشافعیؒ فیلزم الاعتراض علی ابن عمرؓ بھذا القول واما علی طرز ابی حنیفۃؒ فلا ولم یرض باستدلالہ فی مقابلۃ نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ھھنا ثلث مذاھب الاول مذھبنا وھو انہ یلزم العقد بمجرد الایجاب والقبول ولا یبقی خیار المجلس والثانی مذھب امام الشافعیؒ وھو انہ ینعقد العقد ویبقی الخیار خیار المجلس الثالث مذھب اصحاب الظواھر والمحدثین وھو انہ لا ینعقد العقد اصلا لقولہ علیہ السلام لا بیع بینھما مالم یتفرقا قال شیخنا مد ظلہ الاولی بالتحقیق ان یقال ان اباحنیفۃؒ ایضًا یسلم خیار المجلس کما یسلم الشافعیؒ علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب والالزام والا لتعارض کثیر من الروایات فنقول ان ماورد فی الروایات مالم یتفرقا او یختارا معناہ انہ ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاہ المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفکر فی نفعہ ونقصانہ فیختار المبیع او یدعہ کقولہ علیہ السلام من اقال اقالہ اللّٰہ تعالیٰ یوم القیٰمۃ کذا قولہ علیہ السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذلہ وان کان لیس بلازم علیہ وقرائن ھذا التوجیہ موجودۃ فی الاحادیث منھا قصۃ کعبؓ انہ ارتفع صوتہ فی مسجدہ علیہ السلام حین طلب دینہ من مدیونہ فسمع علیہ السلام صوتہ فخرج فقال یا کعب ضع دینک وقال لمدیونہ اعط مابقی فکل واحد یسلم ان ھذا الحکم کان بجھۃ التبرع والاحسان ولیس فی شان القاضی یحکم فی مثل ھذہ المقدمۃ بھذا الحکم ویتلف حقوق الناس وکذلک فی قصۃ شراج حرۃ ان الانصاریؓ وابن عمتہ علیہ السلام یعنی الزبیر اختصما عندہ علیہ السلام فی ماء الشراج فقال علیہ السلام تبرعًا علی الانصاری للزبیرؓ اذا استقیت ارضک فاترک الماء لہ فلم یفھم الانصاری تبرع النبی علیہ السلام بہ وغضب فقال للنبی علیہ السلام ان کان ابن عمتک فغضب علیہ السلام علیہ وقال للزبیر علیک ان توفی حقک ثم اترک لہ فکل واحد یسلم ان اول حکمہ علیہ السلام کان تبرعًا لا قضاءً والثانی کان قضاءً فکذا فیما نحن فیہ لو یحمل الاجازۃ فی خیار المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلی ھذا الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع بحدیث ابی برزۃ الاسلمیؓ لان معنی قول ابی برزۃ انی لا اراکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یاخذ فرسہ ویعطی اثمان المشتری لہ لانہ لم یفترق بعد افتراقًا بعیدًا ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیھا ونادم ببیعہ وقد قال علیہ السلام من اقال نادمًا بیعہ اقال اللّٰہ عثراتہ یوم القیٰمۃ وکذا قال للمسلم حق علی اخیہ المسلم وحینئذٍ لا یرد الاعتراض علی ابن عمرؓ بقولہ علیہ السلام لان الامر کما قلنا کان للتبرع والمتبرع امیر نفسہ ان شاء تبرع والا فلا ما علی المحسنین من سبیل وایضًا لھذا التوجیہ قرینۃ انہ جاء فی روایۃ الترمذیؒ وابی داؤد والنسائیؒ قولہ مالم یتفرقا او یختارا ثلثًا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم یحمل الروایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی ھذہ الروایۃ علی مذھب الشافعیؒ لان الخیار فیہ ثلث مرات ولا یقول لہ احد ولا یسلمہ الشافعیؒ بل یکفی عندہ القول مرۃ واحدۃ فعلم ان ھذا تاکید علی جھۃ التبرع والاحسان قال شیخنا ھذا المعنی الذی ذکرناہ لم اجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنہ الان ابن حجرؒ نقلہ فی فتح الباری بعدد دلائل الحنفیۃ وقال ھذا الاحتمال بعید والعجب مثل ھذا المتبحر انہ کیف یقول ببعد ھذا الاحتمال الذی ھو موافق للروایۃ والدرایۃ واللّٰہ اعلم بما فی صدور العباد والشافعیؒ ارتکب فی کثیر من المواضع الاحتمال الابعد من ھذا الاحتمال ولم یقدح علیہ ابن حجرؒ للناس فیما یعشقون مذاھب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افرادہ اقوی وھو بعد قیام المتعاقدین عن مجلس الخیار وقوتہ لانہ لا خیار لاحد المتعاقدین حینئذٍ واضعفہ وھو قبل الایجاب القبول وضعفہ لان فیہ الخیار لکل واحد من المتعاقدین علی سبیل الاستقلال وبین بین وھو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فھو اقوی بالنسبۃ الی الثانی واضعف بالنسبۃ الی الاولی ووجہ ضعفہ انہ لیس کل واحد مستقلا علی الفسخ ولکن ان رضی الاٰخر فلہ ان یفسخ فحینئذٍ یسلم ابوحنیفۃؒ ایضًا خیار المجلس یعنی ان اجاز الاٰخر لا مستقلا ویقال ان الخیار ذو وجھتین جھۃ الانعقاد وجھۃ الفسخ فلکل من العاقدین خیار انعقاد العقد فان اتفقا علی انعقاد فینفذون او اتفقا علی الانفساخ فینفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحدیث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لانرتکب خلاف الحدیث بل نخالف قیاس الشافعی وقیاسہ لیس بحجۃ علینا فالحاصل ان مسئلۃ الخیار من مھمات المسائل

وخالف ابوحنیفة فیه الجمهور وکثیراً من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذهبه فی هذه المسئلة ورجح مولانا شاه ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعیؒ من جهة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مدظله یترجح مذهبه وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفة والله اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذهبه یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الاعن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلی الاخر ان یفسخ تبرعا واحسانا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قوله علیه السلام اعرابیا لا یضرا بابی حنیفة لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ههنا مسئلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یحجر علیه ام لا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیه واستدل بحدیث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجره علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلی ماله لما جاء اقاربه یشتکون الی النبی علیه السلام لا حکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لما اجازه علیه السلام له مع انه مصرح انه علیه السلام اجازه بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضائه مهما امکن لان ان یقضی ساعة و ینقض تارة و شان القضاة اعلی وارفع منه فضلا عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخیار فقال بعض اهل العلم یثبت والا لضاع التقیید به ویلغو الکلام وقال الجمهور منهم الشافعیؒ وابوحنیفة لا یثبت بمجرد هذا القول والحدیث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی الجواب ان یقال انه جاء فی روایة الحاکم لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الکلام لا بمجرد القول ای بلا خلابة واما القول بانه لو لم یثبت الخیار بهذا الالفاظ لزم الغاء التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمه لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیها الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد ههنا انه اذا کان المشتری مثلا ممن لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمه انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من الله تعالی فلا محالة یتأثر البائع من هذا الکلام ویعامل معه معاملة المخلصین الصدیقین یدفع عنه مضاره ویجلب الیه منافعه فلهذه الفائدة قال علیه السلام قل لا خلابة فلا یلزم الغاء الکلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم فانه جواب اخر **قوله** باب فی المصراة ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاهره یخالفنا فاجیب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوی الحدیث ابوهریرةؓ وهو غیر مجتهد وروایة غیر المجتهد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد الله ظله هذا الجواب من قبیل توجیه الکلام بما لا یرضی به قائله فان من داب الامام ابی حنیفةؒ انه یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیه السلام کما صرح به المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن عمرؓ بان الحدیث منسوخ وناسخه قوله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار مالم یتفرقا فلما حکم علیه السلام بانقطاع الخیار الامن استثناه بقوله الا بیع الخیار فعلم انه لا خیار لاحد ورده الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناه علیه السلام بقوله الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة لا یقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بها الاموال کما روی عن النبی علیه السلام فی الزکوٰة من ادی طائعا فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله عزمة من غرمات ربنا عزوجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انه یضرب جلدات ویغرم مثلیها ثم لما نسخ الله الربوا ردت الاشیاء الی امثالها ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیه هی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام هل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنیع ولم یرض ابوجعفر بهذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجه النسخ انه یخالف النصوص الصریحة من کلام الله تعالی ورسوله صلعم والقیاس بل الاقیسة اما کلام الله تعالی فلقوله تعالی فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیه السلام فقوله علیه السلام ونهیه عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجهه ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واهلکه ثم رد الشاة علی بائعه ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمته بدل اللبن الذی هلک فکان دینا علیه فهذا بیع الدین بالدین وقد نهی عنه صلی الله علیه وسلم وکذا یخالف قوله صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذهب الشافعیؒ یلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة لو هلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لهلکت من مال المشتری وهذا بالاتفاق بینهم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم له عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستخدمه ثم رده علی بائعه فغلته للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنها ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیه نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وهذا ظاهر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن علی کل حال فانه لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او لبقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة لبن کل شاة للتفاوت بین البانها بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام او لبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذهب الشافعیؒ --- لان مذهبه ان یرد صاع التمر او الشعیر فقط لا غیره وفی الحدیث ام مطلق سوی السمراء فی روایة ابی هریرةؓ التی احتج بها وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیها ثلثة صور الاولی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظهر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی هذه الصورة لهما خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع شیئا مثلا اشتری ثوبا فخاطه او اصبغه ففی هذه الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعده بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانه حدث عیب عند المشتری وهو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناه من الوجوه ترکنا حدیث المصراة والله اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معها لیس قضاء و وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظهر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیه ان یرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها لئلا یضیع مال اخیه المؤمن فلا یخالف بهذا المعنی ابوحنیفة **قوله** باب فی اشتراط ظهر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاهر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا فلا وقال الامام ابوحنیفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانه علیه السلام نهی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وکذا نهیه علیه السلام عن صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرا جمعها البخاریؒ فی مصنفه علم من بعضها ان النبی علیه السلام اباح ظهره بعد البیع وعلم من بعضها ان النبی علیه السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضها الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منها وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدره انی کیف اصل المدینة فقال له علیه السلام سابیح لک ظهرها او یقال ان النبی علیه السلام اعطاه عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظهرها **قوله** باب فی الانتفاع بالرهن